

صيغة شكوى مقدمة من الوصي أو القيم علي القاصر

- المجني عليه - للنيابة العامة لجريمة وقعت علي مال مملوك للقاصر

السيد الأستاذ / رئيس نيابة

تحية طيبة وبعد ؛

مقدمه المقيم سكناً تابع قسم شرطة

× بصفتي الوصي علي الصغير والذي لم يبلغ خمس عشرة سنة

× أو بصفتي قيماً علي السيد والمصاب بعاهة عقليه هي

ضد

السيد / المقيم سكناً تابع قسم شرطة

الموضوع

بتاريخ د/د/د/د/د وبتأثيره قسم شرطة قام المشكوي في حقه بـ

” تشرح واقعات الشكوى بشكل واضح ودقيق ومرتب بحيث يمكن الإمام بموضوع الشكوى بمجرد إطلاع رئيس النيابة عليها تمهيداً للقرار الذي سيصدر عنه ، ويفضل أن يرفق بالشكوى المستندات الدالة علي صحتها وبالأدنى صور ضوئية منها ”

ولما كان ما أتاه المشكوي في حقه يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ... من قانون وهي من جرائم الأموال لذا التمس من سيادتكم إصدار أمركم الكريم بالتحقيق في موضوع الشكوى واتخاذ كافة الإجراءات القانونية .

مقدمة

صيغة شكوى مقدمة من الوالي علي القاصر - المجني عليه -
للنيابة العامة لصغر سن المجني عليه - لإصابة المجني عليه بعاهة عقلية

السيد الأستاذ / رئيس نيابة

تحية طيبة وبعد ؛

مقدمه المقيم سكناً تابع قسم شرطة

× بصفتي ولياً علي الصغير والذي لم يبلغ خمس عشرة سنة

× أو بصفتي ولياً علي السيد والمصاب بعاهة عقلية هي

ضد

السيد / المقيم سكناً تابع قسم شرطة

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم وبدائرة قسم شرطة قام المشكوي في حقه بـ

” تشرح واقعات الشكوى بشكل واضح ودقيق ومرتب بحيث يمكن الإلمام بموضوع الشكوى بمجرد إطلاع رئيس النيابة عليها تمهيداً للقرار الذي سيصدر عنه ، ويفضل أن يرفق بالشكوى المستندات الدالة علي صحتها وبالأدنى صور ضوئية منها ”

ولما كان ما أتاه المشكوي في حقه يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ... من قانون لذا التمس من سيادتكم إصدار أمركم الكريم بالتحقيق في موضوع الشكوى واتخاذ كافة الإجراءات القانونية .

مقدمة

نموذج

شكوي للنيابة العامة عن واقعة تشكل جريمة من جرائم الشكوى

السيد الأستاذ / رئيس نيابة

تحية طيبة وبعد ؛

مقدمه المقيم سكناً تابع قسم شرطة ومجمله

المختار مكتب الأستاذ المحامي الكائن

ضد

السيد / المقيم سكناً تابع قسم شرطة

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم وبدائرة قسم شرطة قام المشكوي في حقه بـ

” تشرح واقعات الشكوى بشكل واضح ودقيق ومرتب بحيث يمكن الإلمام بموضوع الشكوى بمجرد إطلاع رئيس النيابة عليها تمهيداً للقرار الذي سيصدر عنه ، ويفضل أن يرفق بالشكوى المستندات الدالة علي صحتها وبالأدنى صور ضوئية منها ”

ولما كان ما أتاه المشكوي في حقه يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ... من قانون وهي من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها علي شكوي . لذا التمس من سيادتكم إصدار أمركم الكريم بالتحقيق في موضوع الشكوى واتخاذ كافة الإجراءات القانونية .

مقدمة

إثبات شخصية رقم

توكيل خاص رقم توثيق

الموضوع : صيغة إيداع مدني في جنحة غير مباشرة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً مخاطباً مع /

الموضوع

قدمت النيابة العامة للمعلن إليه بالجنحة رقم لسنة جنح لقيامه بالتعدي على الطالب وفقاً لنص المادة عقوبات واحدت إصابته وفقاً للتقرير الطبي المرفق بالأوراق وقد تحدد لنظر الجنحة جلسة د/د/د م وبذات الجلسة حضر الطالب وقرر أنه يدعي مدنياً في مواجهة المتهم (المعلن إليه) بمبلغ على سبيل التعويض المؤقت.

فقررت المحكمة التأجيل لجلسة د/د/د م لسداد رسم الدعوى المدنية والإعلان بها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر لسمع المعلن إليه الحكم عليه بأقصى عقوبة نصت عليها المادة لأنه في يوم د/د/د م (قيد النيابة ووصفها) وإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره على سبيل التعويض المؤقت وإلزامه المصروفات والأتعاب مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

لآجل العلم ؛

الموضوع : صيغة إعلان المدعي بالحق المدني باعتباره تاركاً دعواه المدنية

الموضوع : صيغة إنذار عرض منقولات زوجية كمقدمة لرفع دعوي مستعجلة بإيداع منقولات

الزوجية

بأحد المخازن علي نفقة الزوجة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيدة / المقيمة سكناً / مخاطباً مع /

الموضوع

الطالب زوج للمنذر إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/د/د م ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبتاريخ د/د/د م فوجئ بتركها لمسكن الزوجية الكائن بدون سبب قانوني أو شرعي.

وحيث أن الطالب المنذر قد قام من قبل باستلام منقولات الزوجية ملك المنذر إليها والتوقيع على قائمة أعيان منقولات زوجية ويهمه ردا علي الاتهام بالتبديد رد المنقولات إلى المعلن إليها كما هي واردة بقائمة منقولات الزوجية عدداً ووصفاً لذلك ينبه عليها بضرورة الحضور لاستلام منقولاتها الزوجية صباح يوم..... الموافق د/د/د/د ٢٠٠٢ الساعة أمام مركز أو قسم الكائن على أن تحضر المعلن إليها أو وكيلها وبصحبته قائمة المنقولات الممهرة بتوقيعه وألا سيضطر إلى إثبات الحالة لتبرأ ذمته من عدم رد المنقولات.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا ونبهت عليها بضرورة حضورها أو وكيل عنها يوم الموافق د / د / ٢٠٠٢ أمام قسم الساعة لاستلام منقولات الزوجية ومعها قائمة المنقولات وفى حالة عدم حضورها أو وكيلها سيحرر الطالب محضر إثبات حالة حتى تبرأ ذمته من عدم رد المنقولات وتنتفي في حقه تهمة التبيد المزعومة.

ولأجل العلم ؛

وكيل الطالب المنذر المحامي

الموضوع : صيغة إنذار موجه من الزوجة للزوج برد منقولات الزوجية

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً مخاطباً مع /

السيد / وكيل نيابة مخاطباً مع /

الموضوع

بموجب قائمة منقولات أعيان زوجية استلم المنذر إليه منقولات الطالبة الزوجية ، وقد شب نزاع بينهما علي أثره طالبت المنذر إليه وديا رد منقولات الزوجية إلا أنه رفض.

وحيث أن ما قام به المنذر إليه من امتناعه عن رد منقولات الزوجية يشكل جريمة تطبق عليها نص المادة ١٤٢ من قانون العقوبات لذلك فإن الطالبة تتبه بضرورة رد منقولات الزوجية في موعد غايته يحسب من تاريخ استلام الإنذار.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المنذر إليه وسلمته صورة من هذا ونبهت عليه بضرورة رد منقولات الزوجية في خلال أسبوع من تاريخ وصول الإنذار وإلا يحق للمندرة اتخاذ أي من الإجراءات القانونية الآتية :-

× اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي الاستحقاقى على منقولات الزوجية.

× تحريك جنحة مباشرة عن جنحة تبيد منقولات الزوجية .

مع حفظ حقوق الطالبة الأخرى.

الموضوع : صيغة إنذار موجه من الزوجة للزوج برد منقولات الزوجية

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً مخاطباً مع /

السيد / وكيل نيابة مخاطباً مع /

الموضوع

بموجب قائمة منقولات أعيان زوجية استلم المنذر إليه منقولات الطالبة الزوجية ، وقد شب نزاع بينهما علي أثره طالبت المنذر إليه وديا رد منقولات الزوجية إلا أنه رفض.

وحيث أن ما قام به المنذر إليه من امتناعه عن رد منقولات الزوجية يشكل جريمة تطبق عليها نص المادة ١٤٢ من قانون العقوبات لذلك فان الطالبة تبته بضرورة رد منقولات الزوجية في موعد غايته بحسب من تاريخ استلام الإنذار.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المنذر إليه وسلمته صورة من هذا ونبهت عليه بضرورة رد منقولات الزوجية في خلال أسبوع من تاريخ وصول الإنذار وإلا يحق للمنذرة اتخاذ أي من الإجراءات القانونية الآتية :-

× اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي الاستحقاقى على منقولات الزوجية.

× تحريك جنحة مباشرة عن جنحة تبيد منقولات الزوجية .

مع حفظ حقوق الطالبة الأخرى.

صيغة بلاغ مقدم من المجني عليه أو من محاميه
لليابة العامة عن واقعة تشكل جريمة

السيد الأستاذ / رئيس نيابة

تحية طيبة وبعد ؛

مقدمه المقيم سكناً تابع قسم شرطة ومحلّه
المختار مكتب الأستاذ المحامي الكائن

ضد

السيد / المقيم سكناً تابع قسم شرطة

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم وبدائرة قسم شرطة قام المشكوف في حقه ب :

” تشرح واقعات الشكوى بشكل واضح ودقيق ومرتب بحيث يمكن الإلمام بموضوع الشكوى بمجرد
إطلاع رئيس النيابة عليها تمهيداً للقرار الذي سيصدر عنه ، ويفضل أن يرفق بالشكوى المستندات
الدالة علي صحتها وبالأدنى صور ضوئية منها ”

ولما كان ما أتاه المشكوف في حقه يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ... من قانون لذا
التمس من سيادتكم إصدار أمركم الكريم بالتحقيق في موضوع الشكوى واتخاذ كافة الإجراءات
القانونية .

مقدمة

التوقيع

إثبات شخصية رقم

توكيل رقم توثيق

صيغة بلاغ من المجني عليه أو من محامية للنيابة العامة عن جريمة وقعت عليه
مع طلب سماع شهود إثبات وطلب التعويض مدنياً

السيد الأستاذ / رئيس نيابة

تحية طيبة وبعد ؛

مقدمه المقيم سكناً تابع قسم شرطة

ضد

السيد / المقيم سكناً تابع قسم شرطة

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم وبدائرة قسم شرطة قام المشكوفي حقه بـ

” تشرح واقعات الشكوى بشكل واضح ودقيق ومرتب بحيث يمكن الإمام بموضوع الشكوى بمجرد إطلاع رئيس النيابة عليها تمهيداً للقرار الذي سيصدر عنه ، ويفضل أن يرفق بالشكوى المستندات الدالة علي صحتها وبالأدنى صور ضوئية منها ”

ولما كان ما أتاه المشكوفي حقه يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ... من قانون لذا التمس من سيادتكم :

أولاً : سماع أقوال الشاكي .

ثانياً : سماع أقوال كل من ” ، كشهود إثبات ..

ثالثاً : الإدعاء مدنياً بمبلغ كتعويض مؤقت مع الإذن بسداد رسم الدعوى المدنية .

مقدمة

تعليقات عملية

تنص المادة ٦١٥ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية بشأن الإدعاء المدني أثناء التحقيق :

لكل من يدعي حصول ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي .

وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم مأمور الضبط القضائي بتحويل الشكوى إلى النيابة مع المحضر الذي يحرره وعلي النيابة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معه الشكوى المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية .

صيغة تظلم للمحامي العام من قرار النيابة العامة رفض طلب تسليم الأشياء المضبوطة لمالكها السيد الأستاذ المستشار المحامي العام لنيابات

مقدمة لسيادتكم المقيم سكناً و محلة المختار مكتب الأستاذ المحامي الكائن

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم صدر قرار السيد وكيل نيابة بضبط :

” توضح الأشياء التي شملها قرار التحفظ علي ذمة القضية ”

وذلك علي ذمة التحقيق في القضية رقم لسنة

وحيث أن الأشياء الصادر بشأنها قرار التحفظ :

١- ملك خالص لمقدم الطلب ٢- ليست لازمة للسير في الدعوى

٣- ليست محلا بذاتها للمصادرة حيث أن ملكيتها لا تمثل جريمة .

وقد رفض طلب قدم للسيد وكيل النائب العامة بتسليم الأشياء المضبوطة علي ذمة القضية بتاريخ
..... الأمر الذي أضر بحقوق الطالب ومن ثم فهو يتقدم بهذا التظلم طالبا صدور أمركم
الكريم :

اصليا : صدور أمركم بإلغاء قرار النيابة الجزئية باستمرار التحفظ علي الأشياء المضبوطة والأمر
بتسليمها لي .

احتياطيا : عرض الأمر علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه .
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريرا في د/د/ددم مقدمة :

الموضوع : صيغة جنحة غير مباشرة عن واقعة تزوير إعلام وراثه واستعماله .

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً مخاطبا مع /

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم وبدائرة قسم شرطة قرر المعلن إليه الأول في الإجراءات الخاصة
بتحقيق وفاة ووراثه المرحوم بأقوال :

” أقوال غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها - أقوال غير صحيحة وهو يعلم بحقيقتها ”

وقد تم ضبط إعلام الوراثة وفق الأقوال التي صدرت من المعلن إليه الأول .

وحيث أنه قد ترتب علي ذلك استبعاد اسم الطالب كأحد ورثة المرحوم وبالتالي استبعد من الورثة الشرعيين .

وبتاريخ د/د/ددم استعمل المعلن إليه الأول إعلام الورثة المشار إليه والمضبوط وفق الأقوال التي صدرت عن المعلن إليه الأول .

وحيث تنص المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى والثانية : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة الورثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه القوال.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل أعلاما بتحقيق الوفاة والورثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

بناء عليه

أنا المحضر سائف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما وكلفت المعلن إليه الأول الحضور أمام محكمة دائرة الجنح الكائن مقرها وذلك صباح يوم الموافق د/د/ددم لئسمع المعلن إليه الحكم :

أولاً : بتوقيع أقصى عقوبة نصت عليها المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات لأنه في يوم الموافق د/د/ددم م

١: قرر أمام محكمة أسرة بأقوال غير صحيحة - وهو يجهل حقيقتها - وهو يعلم أنها غير صحيحة - وتم ضبط الإعلام علي أساس هذه الأقوال وترتب علي ذلك استبعاد اسم الطالب كأحد الورثة الشرعيين .

٢ : استعمل إعلام الورثة المذكور بأن قدمه لجهة

ثانياً : إزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره على سبيل التعويض المؤقت وإزامه
المصروفات والأتعاب مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

لآجل العلم :

الموضوع : صيغة جنحة مباشرة عن امتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضائته وتعويض
مدني مؤقت قدره

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً مخاطباً مع /

السيد / وكيل نيابة مخاطباً مع /

الموضوع

حيث أن الطالبة كانت قد أقامت الدعوى رقم لسنة شرعي جزئي بطلب
الحكم بتقدير حضانة الصغير لها بوصفها حاضنة طبقاً للقانون والترتيب الشرعي
للحاضنات من النساء بوصفها تذكر صلة القربى بالصغير .

وحيث أنه بتاريخ د/د/د م قضت محكمة أسرة :

” يذكر منطوق الحكم كاملاً “

وحيث أن الطالبة أرادت تنفيذ الحكم الصادر بشأن تقرير ضمانتها للصغير
إلا أن المعلن إليه الأول بوصفه والد الصغير أو جده يحتفظ به لديه وامتنع عن تسليمه للطالبة
إضراراً بها وبمصلحة الصغير المحتاج لرعاية النساء في هذه السن .

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه الأول مرارا وتكرارا وبكافة الطرق الودية
تنفيذ الحكم سالف الذكر الصادر في الدعوى لسنه شرعي . إلا أنه
رفض بدون مسوغ شرعي أو قانوني .

وحيث أن ما قام به المعلن إليه الأول يشكل الجريمة المعاقب عليه بمقتضى نص المادة ٢٦٢ عقوبات.
وحيث أن الغرض من إعلان السيد الأستاذ المعلن إليه الثاني هو أنه المنوط به تحريك الدعوى
الجنائية قبل المتهم وطلب محاكمته بمواد الاتهام المذكورة .

وحيث أن الطالب قد أصيبت بأضرار مادية وأدبية تقدرها بملغ جنيه على سبيل التعويض
المؤقت.

بناء عليه

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من اصل صحيفة
الجنحة المباشرة وكلفت المعلن إليه الأول الحضور أمام محكمة الكائن مقرها
..... وذلك صباح يوم الموافق د/د/ددم الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع
المعلن إليه الأول الحكم عليه :

أولا : بمعاقبته بأقصى عقوبة منصوص عليها بالمادة ٢٩٢ عقوبات لأنه بتاريخ د/د/ددم م
بدائرة لم يسلم والده الصغير أو حفيده إلى الطالبة الصادر لها الحكم رقم
..... لسنه الذي قضي بحضانته.

ثانيا : إلزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغ على سبيل التعويض المدني المؤقت.

ثالثاً : إلزامه المصروفات والأتعاب ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالبة.

ولأجل العلم ؛

الموضوع : صيغة جنحة مباشرة عن واقعة إتلاف منقولات

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً مخاطباً مع /

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم وبدائرة قسم شرطة ... قام المعلن إليه الأول بتخريب وإتلاف منقولات

خاصة الطالب المدعي وهي عبارة عن :

.....

.....

.....

” يذكر المدعي جميع البيانات الخاصة بالمنقولات وقيمتها ”

وحيث تنص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات : كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثانية أو منقولة لا

يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأيّة طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

سنة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وحيث أن ما ارتكبه المعلن إليه الأول يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٦٣ من قانون العقوبات.

وحيث أن الطالبة قد أصيب بأضرار مادية وأدبية من جراء فعل المعلن إليه الأول فإنه والحالة هذه تدعي مدنياً قبله بمبلغ جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت.

وحيث أن الغرض من إعلان المعلن إليه الثاني بصفته هو تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول ومباشرتها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما وكلفت المعلن إليه الأول الحضور أمام محكمة دائرة الجنح الكائن مقرها وذلك صباح يوم

الموافق د/د/ددم ليسمع المعلن إليه الحكم :

أولاً : بتوقيع بأقصى عقوبة نصت عليها المادة ١٦٣ من قانون العقوبات لأنه في يوم

الموافق د/د/ددم م خرب واتلف المنقولات الموضحة وصفاً وقيمة بصدر صحيفة الجنحة المباشرة.

ثانياً : إلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره على سبيل التعويض المؤقت وإلزامه المصروفات والأتعاب مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

لأجل العلم ؛

نموذج

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

مقدمة من الأستاذ / المحامي المقبول أمام محكمة النقض عن السيد / فى قلم
كتاب محكمة (القلم الجنائي) فى يوم الموافق د/د/د
م والمقيدة برقم تتابع عن الحكم الصادر من محكمة دائرة
الجنح المستأنفة بجلسة د/د/د فى استئناف المتهم الطاعن المقيد برقم لسنة
..... جنح مستأنف والقاضي

” يذكر منطوق الحكم ”

وكان الحكم الابتدائي صادر من محكمة جنح فى الجنحة المقيدة برقم
..... لسنة جنح بجلسة د/د/د والقاضي

” يذكر منطوق الحكم ”

ضد

النيابة العامة ممثلة الاتهام مطعون ضدها
السيد / مجني عليه - مدعى مدني

الوقائع

” تشرح الوقائع كاملة حتى صدور الحكم الاستثنائي ” وقد طعن الطاعن على هذا الحكم
بطريق النقض بتقرير بتوكيل فى قلم كتاب محكمة القلم الجنائي نيابة
..... بتاريخ تحت رقم لسنة
تتابع أسباب الطعن (على سبيل المثال) .

× بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته بيان الواقعة المستوجبة للعقاب خلاف لما هو مقرر بالأوراق
(يشرح السبب من الوقائع شرحاً قانونياً وافياً) .

× بطلان الحكم المطعون فيه لتقصير في البيان ومخالفة القانون.

الإخلال بحق الدفاع

التقصير في التسييب

الفساد في الاستدلال

صدور القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات.

بناء عليه

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الدائرة الجنائية الحكم :-

أولاً :- بقبول هذا الطعن شكلاً لرفعه في الميعاد (٠٦ يوم متضمنة إيداع الأسباب) .

ثانياً :- في شق مستعجل بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن.

ثالثاً :- في موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً والقضاء أصلياً ببراءة الطاعن

مما هو منسوب إليه واحتياطياً بإحالة القضية إلى محكمة

من دائرة أخرى .

وكيل الطاعن

.....

الموضوع : صيغة جنحة مباشرة عن واقعة امتناع دفع متجمد نفقة وتعويض مدني مؤقت قدره

.....

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً /
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-
السيد / المقيم سكناً مخاطباً مع /
السيد / وكيل نيابة مخاطباً مع /

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم صدر للطالبة وضد المعلن إليه الأول حكماً من محكمة أسرة ... في الدعوى
رقم ... لسنه ... ضد المعلن إليه الأول والقاضي بفرض بنفقة زوجية نفقة زوجية :

” يذكر منطوق الحكم الصادر من محكمة الأسرة ”

” يذكر كذلك ما تم بخصوص استئناف هذا الحكم ”

وحيث أنه قد تجمد للمدعية في ذمة المعلن إليه الأول ... جنیه.

وحيث أنه وبتاريخ د/د/ددم أعلنت الطالبة المعلن إليه الأول بالصيغة التنفيذية للحكم سالف
الذكر إلا أنه امتنع عن سداد دون مبرر شرعي أو قانوني الأمر الذي حدا بالطالبة إلى إقامة
الدعوى رقم ... لسنه ... أسرة ... ضد المعلن إليه الأول تأمره بالدفع وحبه عند
الامتناع .

وبجلسة د/د/ددم قضي بحبس المعلن إليه الأول ثلاثين يوماً .

وبتاريخ د/د/ددم أذرت الطالبة المعلن إليه الأول بضرورة سداد متجمد النفقة المستحق لها
والبالغ ...

” يذكر رقم الإنذار وتاريخه وقلم المحضرين القائم بالإعلان ”

وحيث أنه قد انقضي أكثر من ثلاثة شهور على إعلان المعلن إليه بالإنداز سالف الذكر إلا أنه لم يحرك ساكنا رغم قدرته على السداد.

وحيث أن ما ارتكبه المعلن إليه الأول يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٩٢ من قانون العقوبات.

وحيث أن الطالبة قد أصيب بأضرار مادية وأدبية من جراء فعل المعلن إليه الأول فإنه والحالة هذه تدعي مدنيا قبله بمبلغ جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت.

وحيث أن الغرض من إعلان المعلن إليه الثاني بصفته هو تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول ومباشرتها .

بناء عليه

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من اصل صحيفة الجنحة المباشرة ، وكلفت المعلن إليه الأول الحضور أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم الموافق د/د/ددم الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه :

أولا : بأقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٩٢ من قانون العقوبات لأنه في تاريخ د/د/ددم امتنع عن سداد متجمد النفقة المستحق للطالبة وقدره رغم إنذاره بالسداد وقدرته على السداد.

ثانيا : إلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ على سبيل التعويض المدني المؤقت.

ثالثا : إلزامه المصروفات والأتعاب ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالبة.

ولأجل العلم ؛

الأساس القانوني للجريمة

كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعه أو مسكن وأمتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن ، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة.

وفى جميع الأحوال إذا أدي المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كضياً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

(المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات)

المستندات اللازمة وإثبات القدرة علي الدفع

شهادة من الجدول بنهائية حكم النفقة.

أصل الصيغة التنفيذية للحكم الصادر بفرض نفقة.

صور رسمية من حكم الحبس الصادر ضد المعلن إليه وشهادة بتمام تنفيذ العقوبة

الإذار المرسل من الطالبة للمعلن إليه بضرورة السداد خلال مدة الـ ٠٩ يوماً.

شهادة من جهة عمل المتهم تفيد قدرة المعلن إليه على السداد ، وإذا كان من أرباب الحرف لزم إجراء تحريات.

يجب مرور ثلاثة أشهر بعد التنبيه على الملزم بأداء النفقة بالدفع ولا ترفع الجنحة الا بعد مرور ثلاثة شهور .

جريمة الامتناع عن دفع دين النفقة من جرائم الشكوى فلا ترفع الجنحة إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن أي من صدر لصالحه حكم الإلزام بدفع النفقة او من وكالة الخاص وفق ما تقضي به المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

الموضوع : صيغة جنحة مباشرة عن واقعة امتناع عن تنفيذ حكم قضائي وتعويض مدني مؤقت قدره

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة

المحامي

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً مخاطباً مع /

السيد / وكيل نيابة مخاطباً مع /

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم وبدائرة قسم شرطة أؤتمن المعلن إليه الأول علي ورقة خاصة بالطالب المدعي مدنياً ” ممضأة أو مختومة علي بياض ”

وحيث أن المعلن إليه الأول قد خان الأمانة بأن قام بتحرير إيصال أمانة علي الورقة الممضأة أو المختومة علي بياض .

وحيث أن هذا الفعل يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٠٤٣ من قانون العقوبات والتي تنص : كل من ائتمن على ورقة ممضأة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها

حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقبت بالحبس ويمكن أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً . وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأي طريقة كانت فإنه يعد مزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير .

وحيث أن الطالب قد أصيب بأضرار مادية وأدبية من جراء فعل المعلن إليه الأول فإنه والحالة هذه يدعي مدنياً قبله بمبلغ جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وحيث أن الغرض من إعلان المعلن إليه الثاني بصفته هو تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول ومباشرتها وأن يطلب عقابه طبقاً .

بناءً عليه

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من أصل صحيفة الجنحة المباشرة ، وكلفت المعلن إليه الأول الحضور أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم الموافق د/د/ددم الساعة الثامنة صباحاً وما يليها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه :

أولاً : بأقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٥٤٣ من قانون العقوبات لأنه بتاريخ د/د/ددم خان الأمانة بأن قام بتحرير إيصال أمانة علي الورقة الممضاة أو المختومة علي بياض والمسلمة إليه علي سبيل الأمانة .

ثانياً : إلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ثالثاً : إلزامه بالمصروفات والأتعاب ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب .

ولأجل العلم :

الموضوع : صيغة جنحة مباشرة عن واقعة امتناع عن تنفيذ حكم قضائي وتعويض مدني

مؤقت قدره

وحيث أن الغرض من إعلان المعلن إليه الثاني بصفته هو تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول ومباشرتها وأن يطلب عقابه طبقاً .

بناء عليه

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من اصل صحيفة الجنحة المباشرة ، وكلفت المعلن إليه الأول الحضور أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم الموافق د/د/ددم الساعة الثامنة صباحاً وما يليها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه :

أولاً : بأقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٠٤٣ من قانون العقوبات لأنه بتاريخ د/د/ددم خان الأمانة بأن قام بتحرير إيصال أمانة علي الورقة الممضاة أو المختومة علي بياض والمسلمة إليه علي سبيل الأمانة .

ثانياً : إلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ على سبيل التعويض المدني المؤقت.

ثالثاً : إلزامه المصروفات والأتعاب ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب .

ولأجل العلم :

الموضوع : صيغة جنحة مباشرة عن واقعة انتهاك حرمة ملك الغير وتعويض مدني مؤقت

قدره

انه في يوم ... الموافق د / د / ٠٠٢ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد / المقيم سناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً مخاطباً مع /

السيد / وكيل نيابة مخاطباً مع /

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم بدائرة قسم شرطة..... فوجئ الطالب ولدي دخوله شقته الكائنة بشارع
... قسم ... شقة رقم ... بأن المعلن إليه الأول سلب حيازتها بل منع الطالب من
الدخول لمسكنه بالقوة .

وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ... إداري ... لسنه ... وقررت النيابة العامة حفظ
المحضر .

وحيث أن ما ارتكبه المعلن إليه الأول يشكل جريمة انتهاك حرمة ملك الغير المؤثمة جنائياً بالمادة
٩٦٢ من قانون العقوبات :كل من دخل عقارا في حيازة آخر بقصد منه حيازته بالقوة أو يقصد
ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس
مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً أو

من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو
غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري .

وحيث أن الثابت وفق ما قرره قضاء محكمتنا العليا : لما كان قانون العقوبات إذ نص في المادتين
٩٦٢ ، ٠٧٢ منه على معاقبة كل من دخل عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو يقصد
ارتكاب جريمة فيه إنما قصد أن يحمي حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة . وكان
الركن المادي لهذه الجريمة وهو ” الدخول ” يتم بكل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير في حيازته
للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة سواء أكانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند
صحيح أو لم تكن وسواء أكان الحائز مالكا وغير ذلك تقريراً من الشارع أن التعرض المادي إذا

وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة ولو استنادا إلى حق مقرر يعتبر من الجاني إقامة العدل بنفسه مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام.

(مجموعة أحكام النقض س ٥٣ جلسة ٤/٩١/٤٨٩١ ق ٨٩ ص ١٤٤)

كما قضي : من المقرر أن مناط التأييم في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٩٦٣ من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادي للغير في حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته لها بالقوة ، وأن القوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

(مجموعة أحكام النقض س ٦٣ جلسة ٧٢/١/٥٨٩١ ق ٠٢ ص ٤٥١)

وحيث أن الطالب قد أصيب بأضرار مادية وأدبية من جراء فعل المعلن إليه الأول فانه والحالة هذه يدعي مدنيا قبله بمبلغ جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت.

هذا والغرض من إعلان المعلن إليه الثاني بصفته هو تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول ومباشرتها .

بناء عليه

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من اصل صحيفة الجنحة المباشرة ، وكلفت المعلن إليه الأول الحضور أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم الموافق د/د/ددمم الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه :

أولا : بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٩٦٣ من قانون العقوبات لأنه في تاريخ د/د/ددمم انتهك حرمة مسكن الطالب وسلب حيازة مسكنه ومنع دخوله بالقوة .

ثانيا : إلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ثالثا : إلزامه المصروفات والأتعاب ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالبة .

ولأجل العلم ؛